



الوزيرة

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة

رقم ٣٩١ بتاريخ ١٣ نونبر ٢٠٢٢ بفتح باب الترشيح لشغل

منصب مدير الوكالة الحضرية بمراكش

إن وزيرة إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة

- بناء على الفصول 49 و92 من الدستور؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلّق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور؛
- وعلى الظهير الشريف المعترّب بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربّع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلّق بإحداث الوكالات الحضرية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربّع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعترّب بمثابة قانون رقم 1.93.51 المذكور أعلاه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلّق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة ولاسيما المادة 3 منه؛
- وعلى مرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربّع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب ووزير إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المذكور أعلاه؛
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة.

تقرير ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الحضرية بمراكش.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لشغل منصب مدير الوكالة الحضرية المذكورة، الموظفون المرسمون ومستخدمو المقاولات أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص والذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية، ومن الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص؛

- أن يكون المرشح (ة) حاصلًا على دبلوم أو شهادة عليا تسمح بالترتيب في السلم الحادي عشر أو ما يعادله، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات الجاري بها العمل، أو بالنسبة للموظف أن يكون منتمياً لدرجة من الدرجات المرتبة خارج السلم:
- أن يكون المرشح (ة) قد زاول مهاماً أو مسؤوليات لا تقل عن منصب رئيس قسم أو ما يعادله لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات بالنسبة للمرشحين المنتسبين للإدارات:
- أن يتوفّر المرشح (ة) على أكاديمية مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات بالإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص:
- أن تكون للمرشح (ة) تجربة ناجحة في القطاع العام أو الخاص، وأن يكون قد تقلد مناصب مسؤولة تتوافق مع مهام المنصب (اقتراح عام):
- أن تكون للمرشح (ة) دراسة ومعرفة جيدة بمتخصصي التعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني؛
- أن يمتلك المرشح (ة) المؤهلات العلمية والخبرة والكفاءات اللازمة للقيام بمهام المنوط به منصب مدير وكالة حضرية كما هو مبين في المادة الثالثة أسفله:

المادة الثالثة: يتولى مدير الوكالة المهام المحددة بموجب الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.51 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة 8 منه، وبموجب مرسومه التطبيقي، ولا سيما المادة 6 منه. ويقوم على الخصوص، بجميع مهام تدبير شؤون الوكالة ومصالحها وتعيين المستخدمين وتنفيذ مقررات مجلس إدارة الوكالة و مباشرة جميع الأعمال والعمليات المرتبطة بهدفها وتمثيل الوكالة إزاء الأشخاص وأمام القضاء.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح (05 نسخ) من:

- طلب خطى بالترشيح (ة) موجه إلى السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعده 1433 (12 أكتوبر 2012) معبراً ومتضمناً لصورة فوتوغرافية للمرشح (ة)؛
- نسخة موجزة من السيرة الذاتية للمرشح (ة)؛
- الشواهد العلمية (مرفقة بقرارات المعادلة بالنسبة للدبلومات المسلمة من الجامعات الأجنبية) وكذا جميع الوثائق التي ثبتت توفر المرشح (ة) على الشروط المطلوبة والمؤهلات اللازمة لشغل المنصب المذكور إضافة إلى كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة هذا المنصب
- مشروعًا مؤسسيًا يعرض من خلاله المرشح (ة) استراتيجية برنامج عمله للرفع من أداء الوكالة الحضرية، والذي ستم مناقشه أمام لجنة دراسة الترشيحات بالنسبة للمرشحين الذين سيتم انتقاهم.

المادة الخامسة: تسحب ملفات الترشيح (المطبوع النموذجي الموحد) من الموقع الإلكتروني لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة www.emploi-public.ma، أو البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.muat.gov.ma.

المادة السادسة: يودع ملف الترشيح في (05) خمسة نظائر، بالكتابة العامة لقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير بمقر وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة الكائن بإقامة النخيل 1، فضاء النخيل، شارع المهدى بنبركة والنخيل، حي الرياض -الرباط، مقابل وصل بالاستلام، وذلك ابتداء من 18 أكتوبر 2022 وإلى غاية 28 أكتوبر 2022 . حتى حدود الساعة الرابعة ونصف زوالا.

المادة السابعة: تحدث بمقرر لوزيرة إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة لجنة لدراسة الترشيحات، تتولى القيام بالانتقاء الأولى بناء على ملفات الترشيح، وكذا إجراء المقابلات مع المرشحين الذين سيتم انتقاهم، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب المادة 4 من المرسوم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.muat.gov.ma.

الإمضاء:

وزيرة إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة

إمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري



وزارة إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة

زاوية زنقة الجوز والجميز، قطاع 16، حي الرياض، الرباط 10000، المغرب

الهاتف : 05 37 57 70 00 (212) الفاكس: 57 73 73 / 57 74 44 (212) 05 37 57 72 22